التلفيق في أصول الفقه وفي المحاكم العثمانية في القرن السابع عشر

أحمد فكري إبراهيم
جامعة جورج تاون

أحاول من خلال هذا البحث أولا مناقشة التغير الفقهي الذي طرأ على الوضع القانوني لمفهوم التلفيق، وثانيا تقديم بعض الوثائق الدالة على استخدام التلفيق في المحاكم الشرعية العثمانية في مصر. ولن أركز في هذا البحث على المؤسسات القانونية الحديثة ولكن على التقنيات المستخدمة في وضع القوانين الحديثة ذات الصبغة الإسلامية،

ومن التقنيات المستخدمة في عملية الإصلاح القانوني الحديث "التلفيق"، وهو مفهوم قديم نوعا ما في الفقه الإسلامي. والتلفيق هو لغة من تلفيق الثوب بمعنى ضم شقة إلى أخرى لتخييطها[١]، وفي الاصطلاح الفقهي: هو إدخال عدة مذاهب في عبادة واحدة، كل منها حينئذ يرى بطلان العبادة على قول الآخر.[٢]

أريد من خلال هذه الدراسة أولا إثبات أنه لم يكن هناك إجماع على بطلان التلفيق في العصر العثماني خاصة في القرن السابع عشر الميلادي، حيث احتد الخلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع، ثم بعد ذلك أوضح من خلال المحاكم الشرعية العثمانية في مصر إثبات أن التلفيق كان مستخدما في المحاكم الشرعية في هذا العصر، أي قبل استخدامه في القوانين المعاصرة بقرنين من الزمان. أولا سأبدأ بتوضيح معنى التلفيق في اصطلاح الفقهاء. ولكي نفهم التلفيق في الاصطلاح الفقهي، دعونا نتأمل قول السمهودي الشافعي (المتوفي ٩١١/١٥٠٥):

"إذا نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليدا لمالك ووطى لا يحد ولو نكح بلا ولي ولا شهود أيضا حد."[٣]

فالفرق بين المثالين أن الأول الذي لا يستلزم الحد هو اختيار لأحد المذهبين والعمل به بمفرده في النكاح، وأما المثال الثاني وهو أن يأخذ الشخص من كل مذهب جزءًا في المسألة الواحدة، فينكح بلا شهود على مذهب الإمام مالك، ثم لا يشترط الولي على مذهب الإمام أبي حنيفة فهذا من وجهة نظر السمهودي ضرب من ضروب الزنا. وهذا الرأي للسمهودي من الآراء الشائعة التي نراها كثيرا في كتب الفقه وأصوله طوال العصر العثماني والمملوكي.

لذا يرى كل من وائل حلاق ولايش أن التلفيق كان محرما قبل العصر الحديث،[٤] لذا ذهب لايش إلى أن استخدام التلفيق كان نوعا من الانتهازية[٥]، التي مكّنت المشرعين من وضع قوانين مبنية على الشريعة الإسلامية ولكن في نفس الوقف تتماشى مع الحداثة الأوربية من خلال خلط قواعد المذاهب الأربعة في نفس القوانين. وهذا يطرح التساؤل التالي: هل كانت هذه التغيرات التي طرأت على الشريعة نابعة من داخلها أم كانت تطورًا خارجيًّا؟ يرى لايش أن تقنين الشريعة في العصر الحديث لم يكن تطورا داخليًّا[٦] بالنظر للتلفيق أحاول أن ألقي الضوء على أحد أهم أدوات الحداثة القانونية لمعرفة ما إذا كانت دخيلة على الفقه الإسلامي، فرضها مصلحو القرن التاسع عشر أم أن لها جذورًا تعود لفترة سالفة.

وثمة مناقشة أخرى ذات صلة بموضوع التلفيق وهي تحديد الإطار الزمني لعملية الإصلاح القانوني، فقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن الحداثة القانونية في مصر بدأت في السبعينيات من القرن التاسع عشر عندما أنشأت المحاكم المختلطة[٧]، والبعض الآخر يرى أنها بدأت بعد الاحتلال البريطاني لمصر عندما أسست المحاكم الأهلية[٨] ، أي أنها مرتبطة ارتباطا كليا بالمد الاستعماري في مصر، ولكن في الآونة الأخيرة ذهب البعض إلى أن عملية تحديث القوانين بدأت في فترة متقدمة عن التدخل البريطاني في مصر[٩] بل يرى البعض أن محاولات جمع القوانين بدأت منذ العشرينيات من القرن التاسع عشر بإنشاء أول قانون جنائي[١٠].

هذه المناقشات التي تدور حول تحديد الإطار الزمني لبدء الحداثة القانونية عادة ما تركز على عملية وضع القوانين أو جمعها وظهور المؤسسات القانونية المختلفة ذات الاختصاصات المحددة، ولكن إذا نظرنا للتقنيات القانونية المستخدمة في عملية صياغة القوانين المبنية على الشريعة الإسلامية نرى أن هذه التقنيات بدأت في

الاستخدام في المحاكم منذ العصر العثماني على الأقل، ولم تكن على الإطلاق مستحدثة في القرن التاسع عشر.

سأبدأ الآن بمناقشة الوضع القانوني للتلفيق في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين. على الرغم من معارضة حشد كبير من الفقهاء للتلفيق على مر العصور،[١١] كسر عدد من الفقهاء هذا الإجماع، مجيزين التلفيق بين المذاهب الأربعة، وكان هذا في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين. فعلى سبيل المثال، أصدر الفقيه الحنبلي مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي (المتوفي سنة ١٠٣٣/١٦٢٣) فتوى أحل فيها التلفيق بين المذاهب في القرن السابع عشر،[١٢] وبعد عقود من إصداره هذه الفتوى جاء الرد في القرن الثامن عشر من الشيخ الحنبلي أبي العون محمد بن أحمد الإسفرابيني (المتوفي سنة ١١٨٨/١٧٧٤) بعنوان "التحقيق في بطلان التلفيق" يقول ببطلان التلفيق، لأن:

فيه مفاسد كثيرة وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا؟ وشرب الخمر وغير ذلك، فإن قلت: ما وجه إباحة الزنا؟ قلنا: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة، أو بنتا بالغة عاقلة، فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها، فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكا في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه، فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بحرمة، ولا جرم عليه، كما قرر الأستاذ – طيب الله ثراه – وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل[١٣].

لم يكن الكرمي وحيدا في دفاعه عن التلفيق؛ فقد أشار الفقيه الحنفي إبراهيم ابن بيري (المتوفي سنة (١٠٩٩/١٦٨٧) إلى وجود ثمة خلاف بين الفقهاء في هذا الموضوع، فمع أنه يعارض التلفيق إلا أنه لا يدعي وجود إجماع في زمنه حول هذا الموضوع.[١٤] ابن فروخ المكي (المتوفي سنة ١٠٦١هـ/١٦٥٠م) كان أيضا من المؤيدين للتلفيق، حيث رمى بعض الحنفية بالتعصب للمذهب الحنفي لعدم اتباع الشافعي في الجمع عند السفر على سبيل التلفيق، مما يؤدي إلى فوات صلاة العصر تماما ويرى أن هذا محض تعصب وجهل.[١٥] ولكن لم يرض النابلسي بهذا الموقف المؤيد للتلفيق وشن هجومه على ابن فروخ المكي قائلا إن ابن فروخ لم يفهم قول ابن الهمام جيدا فأباح التلفيق:

وغالب الظن أن مثل هذه الإلزامات من المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا فأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد وما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب على أمته إلى هنا كلام ابن الهمام فانظر كيف فهم منه هذا القاصر الفهم أن مراده صحة التلفيق بقوله فأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه فإن المراد بالمسألة تمام الحكم لا بعضه.[١٦]

لم يسلم المعارضون للتلفيق من هجوم أنصاره، فها هو ابن بيري يتعرض لهجوم من أحد مؤيدي التلفيق، حتى أن هذا المؤيد كما قال ابن بيري "تكلم علي في مجلسه بما يقلل من حسناته ويكثر من سيئاته."[١٧] ولكن حتى المعارضين كانوا على علم بوقوع التلفيق في الممارسات القانونية في عصرهم، فعلى سبيل المثال هناك مناقشات فقهية حول ما إذا كان يجب نقض قضاء القاضي القائم على التلفيق، فوجود مثل

هذا الجدل حول الوضع القانوني للحكم الملفق يشير أيضا إلى حدوث ذلك في القضاء. فمن الأمثلة المذكورة في الفقه الإسلامي في هذا الصدد، ما إذا كان يجوز حكم القاضي عند شهادة الفاسق على الغائب، فهذا الحكم لا يتم إلا من خلال التلفيق حيث إن الشافعية لا يقبلون شهادة الفاسق ولكنهم يقبلون الحكم على الغائب، أما الحنفية فيقبلون شهادة الفساق ولكن لا يقبلون الحكم على الغائب.(١٨) وقد وصل الأمر ببعض الفقهاء إلى الإشارة إلى ممارسة المجتمع والحاجات المجتمعية للتلفيق كدليل على جوازه، فالفقيه الحنبلي الكرمي يقول في فتوى تحليله للتلفيق إن ذلك يقع خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك.(١٩)

يبدو مما سبق أنه كان هناك جدل بدأ في القرن السابع عشر بشأن التلفيق، فقد شهد القرنان السابع عشر والثامن عشر كسر الإجماع الكاسح على بطلان التلفيق؛ مما حول الموضوع إلى نطاق مسائل الخلاف، فهل كان التلفيق ممارسا بالفعل في المحاكم الشرعية المصرية، أم كان هذا فقط مجرد خلاف نظري؟ وما مدى دقة الأدلة الموجودة في الكتابات الفقهية النظرية على وقوع التلفيق في الممارسة القانونية؟

من خلال دراستي لألف قضية وقضية في محاكم مصر القديمة والباب العالي وبولاق والديوان العالي، وجدت الكثير من حالات التلفيق، فعندما كانت القضية تتطلب تدخل أكثر من قاض لإضفاء الشرعية على جزء صغير من أجزاء القضية لا يُسمح به في المذاهب الأخرى، كان يجلس على مقعد القضاء قاضيان أو أكثر لكي يقوم كل قاض منهم بإضفاء الشرعية على جوانب القضية المختلفة على حسب مذهبه. وأحيانا ما كانت تنص القضايا صراحة على السبب من وجود أكثر من قاض في القضية، فأحيانا نرى في نهاية القضية عبارة تقول: "عالما بالخلاف بين الأيمة الإسلاف" وتحدد ما هو مكان الخلاف فتنص القضية مثلا "وحكم كل منهما بموجب

ما ثبت عنده من ذلك ومن موجبه عند مولانا الحاكم الشرعي الحنفي ... وعند مولانا الحاكم الشرعي المالكي..." فلنتأمل القضية التلفيقية التالية:

بين يدي الحاكم الشرعي الشافعي ادعت الحرمة رضا المرأة ابنة الشيخ محمد سويدان الحريري الرفاعي على زوجها المحترم محمد ابن الحاج محمد بن المرحوم خليل ...بخط فم الخليج بمصر القديمة بأنه قبل تاريخه عقد عليها بشاهدين غير عدلين ولا مستورين هما ... نور الدين وأحمد بن خليف الحطاب بالخط المذكور أعلاه ولم يحكم بجريان العقد المذكور أعلاه حاكم شرعي يرى بصحته ودخل بها زوجها المذكور أعلاه وأصابها وأنه طلقها ثلاثا من عصمته قبل تاريخه ... فخرجت ثم عادت وأخذت كل من المحترم شحاذة بن المرحوم غنام الأحمدي ومنصور بن عامر القهوجي بالخط المذكور أعلاه واستشهدهما ...فأقام كل منهما شهادته لدى مولانا الحاكم الشرعي ... بمعرفة شاهدي العقد المذكورين أعلاه المعرفة الشرعية وأنهما غير عدلين ولا مستورين ولم يكن حكم حاكم شرعي بصحة نكاح المدعية المذكورة أعلاه على زوجها المدعى عليه المذكور أعلاه شهادة صحيحة شرعية مقبولة مطابقة لدعواها ووجه لزوجها المدعى عليه المذكور أعلاه ... في ذلك فلم يبدى دافعا ...لما ثبت صدور الدعوى... على عدم عدالة الشاهدين المذكورين أعلاه المشروح جميع ذلك أعلاه لدى مولانا الحاكم المشار إليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وطلبت المدعية المذكورة أعلاه من مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف في شأن ذلك فأجابها لذلك وحكم لها بثبوت صداق المثل على زوجها المدعى عليه المذكور أعلاه وأبطل عقد النكاح ... للمقتضى المشروح أعلاه إبطالا شرعيا وأن الوطء في ذلك وطء شبهة ويلحق به الولد حكما شرعيا على قاعدة مذهبه الشريف بموجب ذلك ومن موجبه صحة تجديد عقد نكاح عليها من غير محلل

كما ذكره شيخ الإسلام الرملي في شرح المنهاج في كتاب النكاح وأشهد على نفسه الكريم بذلك ... ولزومه شرعا بين يدي الحاكم الشرعي، وبين يدي الحاكم الحنفي أصدق المحترم محمد ... المذكور أعلاه مخطوبته الحرمة رضا المذكورة أعلاه على الكتاب والسنة ... من الفضة القروش ... كل قرش منها ثلاثون نصفا فضة عددية عشرة قروش تحل لها على زوجها المذكور بموت أو فراق زوجت نفسها له على ذلك تزويجا شرعيا وقبله لنفسه على ذلك الزوج المذكور أعلاه قبولا شرعيا والله مع المتقين ...برضا زوجها المذكور أعلاه ... يجب عليه غاية كل سنة تمضي من تاريخه أدناه ستون نصفا فضة تقريرا شرعيا ورضا ورضت لنفسها منه بذلك زوجته المذكورة أعلاه رضا شرعيا وثبت جريان عقد النكاح ... لدى مولانا الحاكم الشرعي الحنفي المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بصحة جريان عقد النكاح المذكور ... على الوجه الشرعي وأشهد على نفسه بذلك وبه شهد في رابع عشر شعبان المحرم من شهور سنة اثنين وتسعين وألف.[٢٠]

في هذه القضية طلق الزوج زوجته ثلاثا فاقتضى ذلك المحلل، فلم تجد الزوجة حلا سوى الذهاب للقاضي الشافعي وادعاء أن شاهدي الزواج لم يتصفا بالعدالة مما يبطل الزواج عند الشافعية، ويترتب على بطلان الزواج عدم الحاجة للزواج من محلل قبل نكاح زوجها الأول، ولا يقع الحد لأن هذا وطء شبهة كما أفتى به الشيخ الرملي. فهذا عقد واحد به إبطال للزواج على المذهب الشافعي وزواج جديد على المذهب الحنفي في نفس العقد. كما لم يكن من الممكن للقاضي الشافعي وحده إجراء هذا العقد لأنه بموجب مذهبه لا يحل لامرأة أن تزوج نفسها، كما فعلت هذه المرأة ويدل على هذا الجملة التالية: "زوجت نفسها له على ذلك تزويجا شرعيا وقبله لنفسه."

ومن القضايا التي كثر فيها التلفيق أيضا قضايا الخلع، ولم تخف المحاكم الشرعية السبب في وجود قاضيين في هذه النوعية من القضايا، على المذهبين الحنفي والمالكي، وهو أن الزوج يريد أن يتأكد من سقوط الكسوة والنفقة الماضيتين عنه طبقا للمذهب الحنفي مع عدم لزوم المتعة ونفقة العدة طبقا للمذهب المالكي، ليتجنب أي مطالبة مستقبلية له من قبل الزوجة كما يلي:

بين يدي كل من الحاكم الشرعي الحنفي والحاكم الشرعي المالكي سأل سايل ... المحترم عطا الله ابن المرحوم منصور الزيداني بمصر القديمة أن يطلق زوجته الحرمة أم الخير المرأة ابنة المحترم يحيى القللي من عصمته طلقة واحدة أولى على درهم فضة في ذمته لها على الحلول الشرعي فأجاب سؤاله لذلك وطلقها من عصمته الطلقة المسئولة على العوض المرقوم بعد اعترافه بالدخول بها والإصابة اعترافا شرعيا وأبرًا المطلق المرقوم ... من الدرهم الفضة المسئول عليه المرقوم أبرًا شرعيا وثبت الأشهاد بذلك لدى كل من الحاكمين المشار إليهما أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم كل منهما بموجب ما ثبت عنده من ذلك ومن موجبه عند مولانا الحاكم الشرعي الحنفي سقوط الكسوة والنفقة الماضيتين للمطلقة المذكورة وعند مولانا الحاكم الشرعي المالكي المومى إليه عدم لزوم المتعة ونفقة العدة للمطلقة المذكورة أيضا ما لم تكن حاملا حملا شرعيا ... كل منهما بالطريق الشرعي وأشهد على كل منهما على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وجرى في سادس شهر شوال المبارك سنة اثنين وتسعين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل.[٢١]

وحيث كان الأساس في الحكم وجود قاض واحد، فإنه متى وجد أكثر من قاض فإنه عادة ما يمثل هذا نوعًا من التلفيق يشبه إلى حد كبير الدوافع والآليات التي استخدمها المشرعون المصريون في العصر الحديث لكي يخلقوا قانونا يتماشى مع

مفهوم المجتمع المصري للعدل في ذلك الوقت. فعلى سبيل المقارنة بين تطبيق التلفيق في القرن الثامن عشر والتطبيق الحديث له، سأعرض الآن بعض الأمثلة من القانون المصري الحديث لإظهار أوجه الشبه. فمثلاً: يُجمع في أحد القوانين المصرية الحديثة بين قواعد المذهبين الحنفي والمالكي في قضايا الميراث بين غير المسلمين، فالمذهب الحنفي ينص على أن غير المسلمين ليس لديهم الحق في الميراث عندما يعيش أحدهما في دولة إسلامية بينما يعيش الآخر في دولة غير إسلامية، بينما في المذهب المالكي ليس هناك مانع للميراث على أساس الدولة التي يقطنون بها. أما القانون المصري الحديث فينص على أنه لا مانع من أن يرث كل منهم الآخر في حالة اختلاف الدولة التي يسكنون بها ما دامت قوانين الدولة غير الإسلامية التي يسكن بها أحد الطرفين تسمح بالمعاملة بالمثل، أما إذا لم تسمح بذلك فإن القانون يستخدم المانع الحنفي من الميراث؛ فالدولة المصرية الحديثة، في محاولتها لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، اضطرت للجمع بين المذهبين الحنفي والمالكي.

ومن أمثلة الميراث بين غير المسلمين أيضا: أن القانون المصري يسمح لليهود القاطنين في دولة غير إسلامية أن يرثوا أقاربهم المسيحيين القاطنين في دولة إسلامية، فهذا الوضع لا يصح طبقا لقواعد المذهب الحنفي لأنه لا يسمح بالإرث بين من يسكنون في بلدان مختلفة، كما لا يصح هذا القانون في المذهب المالكي بمفرده لأن اختلاف الدين يمنع الإرث عند المالكية، ولكن من خلال التلفيق بين المذهبين أصبح من الممكن الجمع بين أجزاء مختلفة من المذهبين لخلق قانون جديد حديث لا يفرق في الإرث على أساس الدين. ومن الأمثلة الأخرى للتلفيق في القانون المصري الحديث: تطبيق قواعد المذهب الحنبلي في الشرط في عقد الزواج بمنع الزوج من الزواج بأخرى[٢٢]. ففي عقد الزواج الواحد هناك تركيب للمذهبين الحنفي حيث تقوم عليه

معظم قوانين النكاح في الدولة المصرية والمذهب الحنبلي في الشرط المذكور؛ لذا فإن عقد الزواج الواحد يكون مركبا من المذهبين الحنفي والحنبلي.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يتضح أن بعض التغيرات "الحديثة" مثل العمل بالتلفيق لم يكن في الواقع مستحدثا في القرن التاسع عشر، بل كان مستخدما في المحاكم العثمانية قبل التوسع الاستعماري، فهناك جوانب "حديثة" لتقنين الشريعة لم تكن نتاج الخارج بل نتاج التطور الطبيعي في الفقه الإسلامي وتعبيرا عن استجابة هذا الفقه لحاجات المجتمع؛ لذا فإن بعض الإصلاحات القانونية ليست فقط نتاجا للتوسع الغربي، ولكنها أيضا نتاج العصر العثماني والسياق الاجتماعي المصري الداخلي. فلم يستحدث محمد عبده ولا أرباب الإصلاح القانوني الحديث أمثال السنهوري التلفيق بل كان محل خلاف وجدل كبير يرجع إلى قرون سابقة لإصلاحات القرنين التاسع عشر والعشرين.

وينبغي ألا ننظر للفترة العثمانية على أنها فترة جمود فكري، فقد استطاع فقهاء هذه الفترة المشاركة في جدل فقهي ديناميكي محدثين تغييرا كبيرا من خلال كسر الإجماع الفقهي على بطلان التلفيق والذي ساد في عصور سابقة، بل استشهد بعض الفقهاء المؤيدين لهذا التغيير في بعض الأحيان بممارسات المجتمع كمبرر لهذا الموقف المؤيد للتلفيق بين المذاهب. ويشير هذا إلى أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا بمعزل عن التغيرات الاجتماعية وحاجات المجتمع الذي يعيشون فيه، وأن التفاعل بين الجانب النظري والجانب العملي للفقه الإسلامي لم يسر في اتجاه واحد، من كتب الفقه إلى المجتمع، بل سار في الاتجاه العكسي أحيانا.

وأخيرا لا يمكننا أن نتجاهل التشابه الكبير بين كتابة عقد زواج في العصر الحديث بحيث يجمع في جزئياته بين المذهبين الحنفي والحنبلي وبين كتابة وثيقة خلع صدرت في عام ١٠٩٢هـ/١٦٨١م تجمع بين المذهبين الحنفي والمالكي. وتشير المحاكم الشرعية إلى قدر كبير من الاتساق في القضايا، فعادة ما يستطيع القارئ لهذه القضايا أن يخمن هوية القاضي المذهبية من خلال تفاصيل القضية، بصورة تشبه الاتساق في القوانين الحديثة بحيث يمكننا معرفة القانون المستخدم في القضية مسبقا.

هوامش البحث

١- ابن منظور، لسان العرب.

٢- عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، التحقيق في بطلان التلفيق (دار الصميعي، ١٩٩٨) ص ٨.

٣- السمهودي الشافعي، العقد الفريد في أحكام التقليد. مخطوطة ٤٥ أصول تيمور، ميكروفيلم ١١٣٩٧ ورقة ٢١.

4 –Wael B. Hallaq; Aharon Layish, “Talfik,” Encyclopedia of Islam, Edited by: P. Bearman , Th. Bianquis , C.E. Bosworth , E. van Donzel and W.P. Heinrichs. Brill, 2008.

5 - Aharon Layish, “The Transformation of the Shari‘a from Jurists’ Law to Statutory Law in the Contemporary Muslim World,” Die Welt des Islams 44, 1 (2004): 94; N. J. Coulson, A History of Islamic Law, 197-201.

6 -Aharon Layish, “The Transformation of the Shari‘a from Jurists’ Law to Statutory Law in the Contemporary Muslim World,” Die Welt des Islams 44, 1 (2004): 94; N. J. Coulson, A History of Islamic Law, 197-201.

7 - Nathan J. Brown, The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), 26-29.

8 - See Latifa M. Salim, al-Nizam al-Qada’i al-Misri al-Hadith (Cairo: al-Hay’a al-Misriyya al-‘Amma lil-Kitab, 2001), pps.

9 - Rudolph Peters, Crime and Punishment in Islamic Law: Theory and Practice from the Sixteenth Century to the Twenty-First

Century (Cambridge, Uk: Cambridge University Press, 2005), 133,136; Rudolph Peters, 1829-1871 or 1876-1883? The Significance of Nineteenth-Century Pre-Colonial Legal Reform in Egypt, paper presented at "New Approaches to Egyptian Legal History: Late Ottoman Period to the Present" (Conference held in Cairo, 11-14 June, 2009).

١٠– عماد هلال، محاضرة بعنـــوان " Majmu' Umur Jina'iyya: The Attempts to Collate Criminal Laws in Egypt in the Nineteenth Century," في مؤتمر New Approaches to Egyptian Legal History: Late Ottoman Period to the Present, AUC, 11-13 June, 2009

١١– راجع على سبيل المثال حسن الشرنبلالي الحنفي، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في التقليد، مخطوطة بدار الكتب ٣٦٧ أصول فقه، ورقة ١٤، ميكروفيلم رقم ٣٨٣٩١.

١٢– عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، التحقيق في بطلان التلفيـــق (دار الـــصميعي، ١٩٩٨) ص ١٧٨–١٨١.

١٣– عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، التحقيق في بطلان التلفيـــق (دار الـــصميعي، ١٩٩٨) ص ١٧١، ١٧٢.

١٤– إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، الكشف والتـــدقيق لـــشرح غايـــة التحقيق، مخطوطة، دار الكتب، أصول فقه ٤٠٣، ورقة ١–٤، ميكروفيلم ٣٨٤١٨.

١٥– محمد عبد المعطي ابن فروخ المكي، تعليقة في الاجتهاد والتقليد، مخطوطـــة، دار الكتـــب، أصول تيمور ١٦٦، ورقة ٦–٧، ميكروفيلم ٢٤٠٢٦.

١٦– عبد الغني النابلسي، الأجوبة عن الأسئلة الستة، مخطوطة، دار الكتب، أصول فقـــه ٣٦٥، ورقة ١٣، ميكروفيلم ١٦٧٠٣.

١٧– إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، الكشف والتـــدقيق لـــشرح غايـــة التحقيق، مخطوطة، دار الكتب، أصول فقه ٤٠٣،ورقة ٩، ميكروفيلم ٣٨٤١٨.

١٨– إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، الكشف والتـــدقيق لـــشرح غايـــة التحقيق، مخطوطة، دار الكتب، أصول فقه ٤٠٣، ورقة ١–٤، ميكروفيلم ٣٨٤١٨.

١٩– عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، التحقيق في بطلان التلفيـــق (دار الـــصميعي، ١٩٩٨) ص ١٦٠.

٢٠- دار الوثائق القومية، محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، وثيقة ١٩٩.

٢١- دار الوثائق القومية، محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، وثيقة ٢٢٥، وانظر أيضا نفس السجل وثيقة ٤٠، ٢٦١.

22 - N. J. Coulson, A History of Islamic Law (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964), 197-199.